

٢ - وتفترى مع ذلك انه توجد فى حالة لجنة القانون الدولى ظروف خاصة تبرر دفع « تعويض » عن التقارير الخاصة التى يعدها رئيس اللجنة أو المقررeron الخاصون فى الاوقات التى تتخلل دورات اللجنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(ج)

## ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أنه محظوظ على أعضاء المجلس المركزي الدائم للافيفون ، بمقتضى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية ١٩ شباط ( فبراير ) ١٩٢٥ الخاصة بالمخدرات أن يتولوا أي منصب يجعلهم فى مركز تبعية مباشرة ازاء حكوماتهم ،  
وإذ ترى أن دفع بعض التعويضات لأعضاء المجلس المركزي الدائم للافيفون ولاعضاء هيئة الادارة على المخدرات يبرره الاعمال التى يزاولونها فيما بين انعقاد دورات هاتين الهيئتين ،

تفور دفع تعويض لجميع أعضاء هاتين الهيئتين على الاسس التالية :

دولار في السنة	
الرئيس .....	١٢٠٠
نائب الرئيس .....	٥٠٠
العضو الواحد .....	٢٠٠
وشرط أن تدفع مكافأة واحدة فقط في حالة العضوية في كل الهيئتين .	

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٢  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٦ ( دورة ٩ ) - نسب الاشتراكات في مصروفات الام المتحدة .

(أ)

## ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد القرار (١) الذى اتخذه الجمعية العامة فى دورتها السابعة بأن توجل النظر فى الخطوات الاضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الاعلى للفرد الواحد الى حين قبول اعضاء جدد أو تحقيق تحسين ملموس فى الحالة الاقتصادية للاعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجيا فى نسب الاشتراكات ،

٢ - وتفوكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ ( دورة ٦ ) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥١ الذى طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبيان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر

(١) راجع القرار رقم ٦٥٥ ( دورة ٧ ) .

لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة ولا فى لجنته الدائمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٥ ( دورة ٩ ) - نظام العلاوات التي تدفع لاعضاء اللجان بتنوعها ولاعضاها غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة .

(أ)

## ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ والشروط الخاصة بدفع مصروفات السفر وعلاوات المعيشة وفقا لما هو منصوص عليه فى قرار الجمعية العامة رقم رقم ٢٣١ ( دورة ٣ ) الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٤٨ ،

٢ - وترى انه يجب من حيث المبدأ توحيد نسب علاوات المعيشة التي تدفع لاعضاء جميع اللجان بتنوعها ولاعضاها الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة أو لاعضاها غيرها من هيئات الامم المتحدة الذين يحق لهم تقاضى علاوة من هذا النوع بموجب القرار رقم ٢٣١ ( دورة ٣ ) بشرط التمييز بالنسبة الى مكان الاجتماعات ،

٣ - وتفور الاحتفاظ بنسب علاوات المعيشة المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٥٩ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٩٥٠ ( ديسمبر ) ، وهى ٢٥ دولارا فى اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد فى المقر العام و ٢٠ دولارا فى اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد خارج المقر العام ،

٤ - وتفور الاستمرار حتى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٦ فى دفع العلاوة الخاصة وقدرها ٣٥ دولارا المصرح بها لاعضاء لجنة القانون الدولى بموجب القرار رقم ٤٨٥ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ وذلك ريثما تدرس الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة مسألة تطبيق نظام موحد على جميع الهيئات التي يحق لها تقاضى العلاوة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(ب)

## ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد أحكام القرار رقم ٦٧٧ ( دورة ٧ ) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ الذى ارتأت فيه الجمعية العامة أن التعيين فى منصب مقرر لا يستوجب دفع أية مكافأة له ،